

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

21161 - يحضر الجمعة ثلاثة نفر : رجل حضرها يلغو وهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا $\square$ D إن شاء $\square$ أعطاه إن شاء منعه ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك بأن $\square$ يقول : { من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها } .
(حم د) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة - باب الكلام والإمام يخطب رقم (1100) ص (عن ابن عمرو)